

المبسوط

\$ باب الوصية بالكمال \$ (قال رحمه الله) (رجل ترك خمس بنين و بنتا فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل بن ستة وللابنة ثلاثة) فتخرجه على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل بن سهران وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى له وذلك سهران واضرب ما بقي وهو تسعة في أربعة لأجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهران فهو المال .

ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهران فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلا منة الإجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين .

وبنت لكل بن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة .

وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك إلى حساب له ربع صحيح ثم يدفع إلى الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف لأننا جعلنا نصيب الابن ديناراً فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاصاً بمثلها يبقى له ثلاثة دراهم يعدل ديناراً ونصفاً فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له ديناراً ودرهماً وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب ديناراً وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا .

وطريق الجبر فيه أن يأخذ مالا فيعطي الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة أرباع مال و شيء وحاجة الورثة إلى خمسة أشياء ونصف شيء لأننا جعلنا النصيب شيئاً فاجعل الشيء بالشيء قصاصاً يبقى في يدك ثلاثة أرباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شيء فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شيء ونصف شيء فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شيء يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فإذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة